

02- فقه الطهارة: باب التيمم "2"

#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة #الدكتور_ياسر_النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس العشرين من شرح كتاب موسوعة الفقه عن المذاهب الاربعة المجلد الاول كتاب الطهارة. تكلمنا في الدرس الماضي عن الوضوء عن التيمم وعن مشروعية التيمم، وتكلمنا عن - 00:00:00

الركن الاول من اركان التيمم وهو النية وكنا ما زلنا نتalking عن الركن الثاني من اركان التيمم وهو مسح الوجه واليدين. عندنا اتفاق بين اهل العلم على ان مسح الوجه واليدين من اركان التيمم وفرض من فرائضهم. والدليل عليه ان الله سبحانه وتعالى قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منهم. وهذا محل اجماع بين العلماء الا ان العلماء اختلفوا في القدر الواجب من اليدين بعد اتفاق الجميع على وجوب استيعاب مسح - 00:01:09

الوجه بالاليه ؟ في التيمم. فاختلفوا في اليدين هل الواجب فقط هو الكفين ولا الواجب مسح اليدين الى المرفقين عند المذاهب الاربعة هنا فيه خلاف الذي عليه السادة الحنفية والشافعية والمالكية في قوله قالوا ان الواجب في اليدين مسحهما الى المرفقين على وجه الاستيعاب كالوضوء - 00:01:29

يعني كما يجب ان الانسان يستوعب يديه الى المرفقين بالوضوء فعند اذن يجب عليه ان يمسح اليدين الى المرفقين في الوضوء لقيام التيمم مقام الوضوء فان الله سبحانه وتعالى امر بغسل اليد الى المرفق في الوضوء. وقال في اخر الآية - 00:01:52 فلم تجدوا ماء فتيمموا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منهم. فهنا الظاهر ان المراد الاية الموصوفة في الاول لانه ذكر في اول الآية اربع كما يقول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الله سبحانه وتعالى اوجب طهارة الاعضاء الاربعة في اول الآية في الوضوء ثم - 00:02:09

منها عضوين في التيمم في اخر الآية. فبقي العدوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء. اذ لو اختلف الامر لبينهما الله سبحانه وتعالى وقد اجمع المسلمين على وجوب استيعاب الوجه في الاليه ؟ في التيمم فكذلك يجب استيعاب - 00:02:29 باليدين الى المرفقين في التيمم. واضح ؟ ايضا احتاجوا بعض الاثار وان كانت ضعيفة. لكنها موافقة لظاهر الآية وموافقة للقياس. فقالوا ان ابن عمر ابن جابر وابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى - 00:02:49

المرفقين لكن هذا الحديث ضعيف جدا آ يعني رواه الامام الدركي والامام البيهقي وايضا في اه بعض الالفاظ مرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول. فسلم - 00:03:09 فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى كاد الرجل ان يتوارى في السكة. يعني زهب بعيد. فعند اذ النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه الى على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم ربي على الرجل السلام. فقالوا مسحة زراعية يعني - 00:03:26 الى المرفقين. وقالوا وهذا وان كان من روایة ابن آا محمد ابن ثابت العابدي آا وهو وان كان ضعيفا انه قد صح عن ابن عمر من قوله

و فعله انه قال التيم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين - [00:03:46](#)

ف قوله و فعله يشهد لصحة رواية العبد فانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه. والامام البيهقي والامام الشافعى قال اخذنا بحديث مسح الزراعين لانه موافق لظاهر القرآن وللقياس واحوط. تمام؟ والامام - [00:04:06](#)

الخطابي بين ان الاقتصار على على الكفين اصح في جهة الرواية لان هو الذي ثبت في البخاري وجوب مسح الزراعين اشبه بالاصول واضح في جهد من جهة القياس. هذا القول الثاني قول السادة المالكية في المذهب عند - [00:04:26](#)

والحنابلة وهو قول محكي عن الامام الشافعى في القديم وهو اختيار الامام النووي رحمه الله الى ان الفرض هو مسح اليدين في التيم الى الكوعين فقط. تمام؟ يعني مسح اليدين هكذا. ثم مسح الاية؟ اه مسح الوجه ومسح اليدين. والسنة - [00:04:46](#) من الكوعين الى المرفقين. يعني بربو باختصار كل العلماء اتفقوا على ان الانسان اذا مسح يديه الى المرفقين انه صحيح وان تميمه صحيح مائة في المائة وليس هزا ببدعة كما يقول بعض الناس. ليس ببدعة وليس باي شيء. وانما هم اختلفوا. ما هو القدر الواجب؟ [00:05:04](#) الشافعية -

الحنفية والشافعية فعندهم في المذهب وقول المالكية قالوا بوجوب استبعاد الى الزراعين. المالكية في المعتمد عندهم المذهب والحنابلة وقول الشافعى في هو اختيار نووى قالوا ان الفرد هو مسح اليدين الى الكوعين ثم مسح من الكوعين الى المرفقين هذا سنة. طب استدلوا على ذلك - [00:05:24](#)

بما رواه عبد الرحمن بن أبي ابزة قال ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء. فقال لا تصلي فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين حينما كنت انا وانت في سرية فاجنبا فلم نجد ماء. فاما انت فلم تصل - [00:05:44](#)

واما انا معك عقدت وفي رواية فتمرعت كما تتمرغ الدابة. وصلت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما جئنا اليه فقال انما كان يكفيك ان تضرب الارض بيديك. ثم تنفس فيها ثم تمسح بهما وجهك - [00:06:04](#)

وكفيك. وهذا الحديث متفق عليه رواه الامام البخاري ومسلم. والامام النووي رحمه الله يبين ان الامام ابا سور رحمه الله حكى عن الشافعى هذا القول في القديم وقال ان الامام آآ ابا حامد والمواردي ان قرأ هزا القول لكن الامام - [00:06:24](#)

آآ النووي يقول ان هذا الانكار فاسد ليه؟ لأن ابا ثور من كبار اصحاب الشافعى. فهو وان لم يكن موجودا في كتبه الا انه اخذه منه ايه مشافاتا وقال ان هذا القول وان كان قد يرجحه اصحابه هو الاقوى في الدليل وهو الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة. تمام - [00:06:42](#)

فهذا والسبب الذي ادى لاختلاف العلماء آآ هزا او زاك هو اشتراك اسم اليد في لسان العرب. وذلك اليد في كلام العرب مرتبطة على هي تطلق على ثلاث معاني. مرتبطة على الكف فقط وهذا اظهر في الاستعمال. ومرة تطلق على الكف - [00:07:02](#) ومرة تطلق على الكف والزارع والعضد. فمن رجح القول ان هي تطلق على الكف فقط اخذ باليه؟ اخذ بهزا. والسبب السبب اختلاف الآثار في ذلك فمر الحديث عمار المشهور انه كان يكفيك ان تضرب آآ ضربة واحدة تمسح بها وجهك وكفيك وهذا هو الثابت للبيتين - [00:07:22](#)

ومرة ان هو آآ روي عنه انه يمسح الى المرفقين وعبد الله بن عمر قال التيم ضربة ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفق فهنا في تعارض اثار والقياس يعني مع ظاهر الاية وحديث عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه - [00:07:42](#)

ثابت وهو يدل على ان الفرض هو مسح الوجه والكفين فقط. وهذا من جهة الادلة ومن جهة الاسار. فعندئذ عمار اثبت وهو اه دى الفرض. يعني الفرض يمسح الوجه ويمسح الكفين فقط. واما الاحاديس عبدالله بن عمر وغيره - [00:08:02](#)

او قول الحنفية والشافعية فيحمل هزا على الاستحباب. يعني الآثار التي وردت بمسح بمسح الى المرفقين فهو تحمل على استحباب واما من زهب الى ان المسح يكون الى الابط والى العضد فانما زهب الى ذلك لانه قد روي في بعض احاديس اعمار - [00:08:22](#)

انه فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى المناكب. لكن هذه الرواية ضعيفة رواها الامام النسائي. واما من زهب الى ان يحمل تلك الاحاديس

على الند وحديس عمار على الوقوف فهذا مذهب حسن وهذا هو الصحيح. لانه الجمع اذا - 00:08:42

فكان بين الاحاديس ممكنا فعند ازن الاولى ان يعمل به. تمام؟ لان عندنا حديس عمار يدل على ان هذا هو الفرض. والاحاديس الاخرى تدل على ان هذا ايضا سابتة. فيحمل حديث عمار على الفرض والاحاديس الاخرى على الندب. طيب هل المفروض ضربة واحدة او ضربتان - 00:09:00

عند السادة الحنفية والشافعية الذين يقولون بوجوب مسح الوجه واليدين الى المرفقين فقالوا انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين اسر عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم. واما المالكية والحنابلة فيأخذون بحديث عمار ان الفرض هو الضربة الاولى فقط والسانية سنة. يعني لو ضرب ضربة واحدة - 00:09:20

ويديه فعند ازن اجزاء واذا ضرب ضربة للوجه وضربة لليدين هزا سنة. وهذا حسن ايضا. والسبب في اختلافهم هو اية تيمم مجملة. يعني هي اية تيمم مجملة في ذلك هل هي ضربة ولا ضربتان؟ والاحاديث الواردة في ذلك متعارضة وقياس التيمم على الوضوء في جميع احواله غير متفق عليه عند المذاهب - 00:09:40

والذي في حديث عمار السابت انما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معا. ولكن في بعض الاحاديس كعبد الله بن عمر وغيره انه ضربا للوجه وضربيا اليه؟ اليدين. فهنا من اجل هزا اختلف اليه؟ العلماء. فبعضهم رجح ان هو ان ضربة واحدة هي هي الفرض والثانية سنة كمذهب - 00:10:05

المالكية والحنابلة واما الحنفية والشافعية في المعتمد عندهم من المذهب انه للوجه ضربة ولليدين ضربة اخرى. طيب هل يتشرط ازاء ازالة الحائل عن وصول التراب الى البشرة ام لا؟ يعني مسلا اذا لابس خاتم الان. تمام؟ اذا اردت ان يتمم هل يجب علي ان ازيله عند - 00:10:25

عامة العلماء يجب علي ان ازيله. ليه؟ لان لان اصول التراب الى عمة البشرة تمام؟ هزا هو الاصل. وذلك لان التراب كثيف ليس له سريان كسريان الماء. الماء ممكن اتواضاً. الماء بيسري. اما الاضطراب لا. ومحل الوجوب عند السادة الشافعية هو في الضربة الثانية لانها هي التي تمسح بها اليه؟ اليدان - 00:10:44

تمام والсадة الحنفية والممالكية قالوا انه يجب تخليل اصابع باطن الكفة. او الاصابع التي يتم بها المسح. يعني يجب اللي هو التخليل هكذا. والتقليل عند السادة الشافعية والحنابلة مندوب احتياطا يعني مش بعض الناس يقوم جاي عامل كده ويقوم جاي عامل كده وخلاص. لا هو انت تخلل يعني. تمام - 00:11:04

او تمسح على الاقل تمسح هكذا. تمام؟ ويجب الاستيعاب. لان كل العلماء اجمعوا على وجوب استيعاب الوجه. فكذلك لابد من استيعاب اليه اليدين او على الاقل حتى عند من يقول ان اليدين هي الكفان فقط. فعند ازن يجب عليه ان ايه؟ ان يصل التراب الى او الصعيد - 00:11:24

الى كل اليدين. الركن الثالث وهو الترتيب. يعني هل يتشرط للانسان ان يمسح وجهه اولا ثم بعد ذلك يديه؟ ام يصح ان هو يبدأ ثم بعد ذلك وجهه. عند الحنفية والممالكية ان الترتيب في التيمم بين الوجه واليدين بان يمسح الوجه اولا - 00:11:44

ثم بعد ذلك يمسح اليدين. عندئذ هذا سنة وليس بواجب. لان الفرض الاصلي هو المسح. وايصال التراب وسائل اليه فلا يجب الترتيب في الفعل الذي يتم به اليه؟ المسح. الا ان المالكية قالوا ان نكس بان مسح يديه اولا ثم بعد ذلك مسح وجههم. اعاد - 00:12:03

اذا اعاد الصلاة اعاد مسح اليدين مرة سانية اذا كان بقرب ولم يصل. يعني خلاص يعني مسح يدي بعددين مسح وجهه. قال لك ان كان بقرب يعني فاضل يعني من شوية كده يقوم جاي عايد مسح اليه؟ اليدين بضربة اخرى. او بنفس الضربة. واما لو - 00:12:23

الزمن او صلى بهذا التيمم فعندئذ فاتت سنة اليه؟ الترتيب في هذه الحالة. اما السادة الشافعية فقالوا ان الترتيب فرض فيجب تقديم الوجه على اليدين. سواء كان ذلك في التيمم للوضوء او للجنابة. لان التيمم طهارة في عضوين - 00:12:41

فتشبهت الوضوء لحادث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه اولا ثم مسح ايه؟ يديه. فلو فلو تركه ناسيا لم يصح على الصحيح من المذهب كالوضوء اما الجنابة فقالوا ان كان في الطهارة الصغرى فيجب الترتيب. واما اذا كان يتيم من اجل الجنابة

فuned ازن التيمم في هزه - 00:13:01

او من اجل النجاسة عن البدن. فuned ازن الترتيب سنة وليس بواجب. في الطيارة الصغرى واجب. الطيارة الكبرى لا يجب. الركن الرابع وهو الموالاة يعني هل تشترط المولى؟ يعني ان يمسح الوجه ثم بعد ذلك يمسح اليدين. ولا ممكناً يمسح الوجه وبعد ساعة يمسح اليدين - 00:13:21

عند الحنفية والشافعية قالوا ان الموالاة في التيمم سنة كما في الوضوء، بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم وكذا تسن وابن التيمم وبين الصلة. يعني اذا تيمم يسن له ان يصلني مباشرة. اما السادة المالكية والحنابلة وهو قول الامام الشافعي في القديم - 00:13:40

قالوا ان الموالاة في التيمم عن الحدس الاصغر فرطا. واما عن الحدس الاكبر فهي فرض عند المالكية وسنة عند الحنابلة. تمام؟ يعني اذا كان في الحدس الاكبر فuned ازن تجب الایه هي فرض عند المالكية. واما عند - 00:14:00

النابلة فهي سنة والمالكية زادوا وجوب الموالاة بين التيمم وبين ما يفعل له من صلاة او نحوها. يعني مسلاً انت تيممت من اجل الصلوة عندئذ تيمم وتصلني مباشرة تيممت من اجل مسلاً مس المصحف تتيهم وتمس الایه المصحف وهكذا. تمام؟ ننتقل الى الاعذار التي يشرع بسببيها تام. اصلاً التيمم هذا - 00:14:20

ابيح من اجل ماذا قالوا المبيح للتيمم هو العجز عن استعمال الماء والعجز هذا احد امررين اما لفقد الماء ما فيش اصلاً واما لعدم القدرة على استعمال الماء مع وجود الماء. الماء معى لكن انا - 00:14:42

غير قادرة على استعماله. اما لاني احتاجه من اجل عطش واما ان هو مسلاً انا في مركب وفي آآ وفي البحر. ولا يوجد معى شيء ان انا اصل الى الماء. تمام؟ يبقى - 00:14:59

ما موجود لكن انا غير قادر على استعمال الماء. اول شيء ان انا فقد الماء عندنا في فرق بين ان الانسان يفقد الماء في الحجر او يفقد الماء في السفر. فقالوا ازا فقد المسافر الماء بان لم يجد الماء اصلاً في اسنان السفر - 00:15:09

او وجد ماء لا يكفي للطهارة حساً عندئذ جاز له التيمم باتفاق العلماء لكن عند الشافعية والحنابلة يجب عليه ان يستعمل ما معه من الماء ثم يتيمم للباقي. لان الله سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا. وهذا واحد للماء. تمام؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم ازا امرتكم بامر - 00:15:24

منه ما استطعتم فuned ازن ي يجب عليه. الحنابلة قالوا اذا كان محدثاً فuned ازن يلزم استعماله والرواية الاخرى في رواية اخرى انه لا يلزم استعمال ويكون فقد الماء شرعاً للمسافر آآ قال لك ايه بقى؟ بان خاف الطريق الى الماء - 00:15:47

او كان الماء بعيداً عنه. يعني الماء فيه ماء لكن الماء بعيداً. فلا يكلف المسافر حينئذ بطلبه ويشرط عند الشافعية ما لو توهم وجود ان يطلبه فيما قرب منه لا فيما بعد. يعني ازا كان هو توهم ان الماء هنا كده فيه طير هناك كده. فuned ازن ممكناً يزهباً اليه. اما ازا - 00:16:03

اه يعني في طير لكن او في توهم وجوده بـ المكان بعين فuned ازن لا يجب. والحنفية والمالكية قالوا لا يشرط عليه ان يستخدم معه من الماء كما كنا قبل ذلك في الوضوء. ان الانسان ازا كان معه جزء من الماء لا يكفي لكل اعضاء الوضوء. فuned ازن الحنفية والمالكية لا يستعمل - 00:16:23

في هذا على الاطلاق لانه يشرط ان يكون الماء كافياً لجميع الاعضاء. فان لم يكفي الماء فهو كالعدم وينتقل في هزه الحالة الى التيمم. هنا مسألة مهمة جداً وهي حد البعد عن الماء. يعني فلم تجدوا ماء. ما هو الحد الفصيح. يعني مسلاً انا في البيت الان - 00:16:43

ما فيش مية المية قاطعة في البيت وما فيش مية في البيت لكن فيه مية مسلاً تحت في المحلة او فيه مية بعد مسلاً مائة متر او في المسجد. هل يصح لي التيمم في هزه الحالة ام لا - 00:17:03

فالحنفية في المختار عندهم قالوا انه ميل يعني مسلاً تقريباً آآ كيلو ستمية وكيلو سبعمية متر تقريباً كده. وهو ما يساوي اربعة الاف

زراع. فان زاد على ذلك لم يلزمته طلبه. لم يلزمته طلب المال. يعني حتى لو كان متيقن ان فيه ماء مسلا بعد - [00:17:13](#)
الكيلو تسعمية متر مسلا فعند اذ لا يلزمته. وقالوا ان لم يكن بحضرته احد يخبره بقرب الماء ولا غالب على ظنه ايضا قرب الماء يعني هو كده ما في ماء في المنطقة دي. لا يجب عليه الطلب ولو كان اقل من ملح حتى. يعني حتى لو كان اقل من الميل فعندئذ لا يلزمته
ان هو يطلب الماء. المالكية - [00:17:33](#)

حدوه بمليين. يعني تقريبا ثلاثة كيلو ونص ثلاثة كيلو سبعمية ايها؟ متر. فقالوا آآ مسألة طلب الماء لها ثلاث سور. الصورة الاولى ان يكون الماء المطلوب للوضع محقق العدم. في المكان المطلوب منهم. او - [00:17:53](#)
طول العدم. يعني الغالب ان هو غير موجود. فلا يجب على المكلف طلبه مطلقا. يعني خلاص هو ما يحتاج ان هو حتى يمشي خطوتين ويبحس عنه. سواء كان الماء على بعد مليون او لا - [00:18:10](#)
وسواء كان فيه مشقة ام لا؟ طالما ان هو محقق العدم خلاص. الحالة الثانية ان يكون الماء المطلوب محقق الوجود او مظنون الوجود او فيلزمته طلبه بشرطين عندهم. الشرط الاول ان يكون بعده اقل من مليون - [00:18:20](#)
والشرط الساني الا تحصل مشقة في الطلب. ممكن يكون هو اقل من مليون لكن في مشقة عندي. تمام؟ ان انا يعني انا تعان لا استطيع ان انا ازهق وارجع مرة ثانية انا في مشقة - [00:18:37](#)

لا تتحمل هزا تمام؟ الحالة السالسة ان يكون الماء المطلوب محقق الوجود او مزنونه او مشهوقه وكان البعد مليون فاكس او كان في طلبه مشقة او فوات الرفقة. الرفقة هتمشي الان. او كان على اقل من مليون لكن في مشقة. فعند ازن لا يجب عليه طلب الایه؟ الماء في هذه الحالة. وحده - [00:18:47](#)

شافعية باربعمائة ذراع وهو حد الغوث عندهم. يعني لو واحد يا فلان يسمعه من هذا المكان وهو مقدار رمية ايه؟ سمن. وذلك في حال بقى ايه توهّمه للماء او ظنه او شكه الماء موجود ام لا. فان لم يوجد ماء وتيقن فقد الماء حوله تيمم بلا - [00:19:07](#)
طلب للماء اصلا.اما اذا تيقن وجود الماء حوله طلبه في حد القرب. حد القرب ده عندهم ايه؟ قال لك ستة الاف خطوة ولا يطلب الماء سواء في حد القرب او حد الغوص اللي هو اربعمائه يعني زراعة او خطوة الا اذا امن - [00:19:27](#)

على نفسه وماله وانقطاعه عن الرفقة. لكن مسلا لو راح ممكن حد ييجي ياخد المال بتاعته او الشنطة بتاعته او ان هو مسلا سينقطع عن الرفقة اول قطار سيفوت او اتوبيس سيفوته. فعند ازن يجوز له التيمم بلا طلب الماء. الحنابلة قالوا - [00:19:47](#)
كما يقول ابن قدامة. صفة الطلب ان يطلب في رحله. ثم ان رأى خضرة او شيئا يدل على الماء قصده فاستبرأه. يعني تمام ومن قالوا ومن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه فان لم يوجد فهو كعادم الماء. وان دل على - [00:20:04](#)

ما ان لزمته قصده ان كان الماء قريبا ولم يخف على نفسه او ماله او لم يخشى فهو رفقته ولم يفت الوقت. تمام؟ وهذا يا اخوان الاتفاق انه ازا خشي على نفسه او خشي على آآ ما له او خشي على رفقته تمام ان هو تفوته الرفقة او تفوته التاوبيس او كذا او كذا
فعند - [00:20:24](#)

ازن له في هذه الحالة التيمم دون طلب الماء. والسبب الاختلاف في العلماء في هزا هل يسمى من لم يوجد الماء دون طلب غير واحد للماء او لا يسمى غير واحد للماء الا ازا طلب الماء فلم يجده. تمام؟ فبعضهم قال ازا هو كان فاقد للماء كالاحناف مسلا - [00:20:44](#)
فلم يشترط انه يمشي مسافة بعيدة. فطالما ان هو ليس معه ماء فلا يشترط ان هو يطلب الماء حتى يقال ان هو عادم للماء. واما الجمهور فقالوا لا يسمى نوا - [00:21:04](#)

الماء الا ازا بحث عن الماء فلم يجده. تمام طيب الان بتحصل هذه مشكلة كبيرة جدا الانسان مسلا يكون مسلا العمارة وهو في العمارة او في المكان وخلاص الماء قطعت. فعند كل واحد عنده الماء بتاعته في البيت - [00:21:14](#)

طيب الماء خلص طيب الان انا عارف ان ما فيش مكان الا بعد مسلا يعني اتنين كيلو ماء. قال لك خلاص يبقى هو يتمم وخلاص. طب المية قطع في الجامع وقطع عندي؟ طب فرضنا في ماء تحت في - [00:21:28](#)

السوبر ماركت مسلا او شيء ويشتريه بسمن المسل عادي فعند اذ يلزمته ان ايه؟ ان يشتري الایه؟ الماء. لانه يلزمته ان يحصل آآ هزا. ازا

كانت بيعاً يثمن المسئ. يعني مسلا - 00:21:40

ازارة الماء مسلا بواحد دولار خلاص بيشتريها. لكن هي مسلا بواحد دولار قام جه لما قطع الماء قال لك باتين دولار. قال لك يبقى في هزه الحالة لا يجب عليه. تمام؟ طيب - 00:21:50

ثانياً عدم القدرة على استعمال الماء. يعني الانسان ممكِن يكون الماء متوفراً امام الانسان لكنه غير قادر على استعمال الماء اما مرض او عدو او او يعني او خشية حدوث مرض او مسلاً فيه عدو بينه وبين الماء - 00:22:00

فأول حاجة المرض ان الفقهاء كلهم اتفقوا على جواز التيمم للانسان المريض اذا تيقن التلف ان هو خشي بالمرض ولان الله سبحانه وتعالى قال ولا تقتلوا انفسكم. وحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال خرجنا في سفر - 17:00

فاصاب رجلاً منا حجر فشده في رأسه. ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي من رخصة في التيمم؟ فقالوا نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء. فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبرناه بذلك فقال قتلواه قتالهم الله. يعني لعنهم الله

الا سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال. والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر بقى ايه؟ موضوع ان هو مازا يفعل؟ فدي دل ذلك على في بعض انه كان يعني يكفيه ايه ان ان يمسح ان يغسل ويمسح ويتيتم. قالوا وازا خاف بقى نقطة تانية. ازا خاف من -
استعمال الماء لل موضوع او الغسل على نفسه او خاف زيادة مرضه او تأخر برؤه او خاف شيئا يعني يعني ممكنا ايه يعني اللون ده
فلما بيجي ماء عليه يبقي سواد وكده يعني او خاف شيئا فاحشا او الما غير محتمل -
00:23:18-00:22:58

يجوز له التيمم عند جمهور العلماء. الحنفية ومالك والشافعى في قوله وهو زاهر المذهب عند الحنابلة. لأن الله سبحانه وتعالى قال
وأن كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا ولأنه يجوز له التيمم اذا خاف زهاب شيء من ماله او ضررا في نفسه من لص
او اسد او اي حيوان مفترس - 00:23:38

او لم يجد الماء الا بزيادة كثيرة على ثمن مثله. يعني هو ميزته مسلا بدولار آآ يشتريه باثنين دولار مسلا. فلئلا يجوز له وفي هذه الحالة ازا خاف تلف او او آآ شيء من او يخاف شيئا آآ يعني في جسده من باب اولى. وآآ هنا قالوا ايه - 00:24:00

اما المريض او الجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء مسلحا الانسان اللي بيهم صداع او حمى حارة او امكانه استعمال الماء الحار تمام؟ او يكون به مرض لا يخاف محيوزرا من استعمال الماء معه في العاقبة - ٢٠:٤٢:٥٥

وان تألم في الحال لجراحة او برد. ما فيش اي ضرر عليه يعني لا ضرر على الجراحة ولا اي شيء. فقال لك في هذه الحالة لا يجوز له التبيم لشيء من هذا. لأن اياحة التبيم - 00:36:24

لنفي الضرر ولا ضرر على الانسان في هذه الحالة. والامام الشافعي والامام احمد قالوا الجريح والمريض اذا امكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه في هذه الحالة ان يغسل ما امكنه ويكتفى للباقي. اما السادة الحنفية فقالوا -
00:24:46

اما كان اكثر بدن صحيحا غسله ويسقط حكم الجريح الا انه يستحب له ان يمسح ايه على الشيء بسيطة. وان كان اكثره جريحا تيم
ولا غسل عليه. ليه؟ لأن الجمع بين البدا والمبدأ لا يحب كالصيام مع الاطعام - 00:25:02

الإمام مالك قال الصحيح يفسل ويمسح الجريح ولا يتيمم. بس تمام هنا مسألة بقى مهمة كتير احنا الدنيا واضحه كتير. أما هنا
الانسان: المريض، الذهاب خاف من البدونجهه ها. يحمد له ان:- 00:25:22

يتييم من أجل الصلاة أم لا؟ إذا كان الإنسان مسافراً أو كان في الحضر عند جمهور العلماء خلافاً لابي يوسف ومحمد وكان يخاف من استعمال الماء هالكما أنه حمد مرض يعنى بح له بداء نزلة برد أو شبع أو بطء بـ 00:25:44

الحمد لله رب العالمين وحده لا شريك له يحيي الموتى ويفسح له ما لا يحيط به عقولنا

نديكم الى التهلكة. وسيدنا عمار بن ياسر قال احتلمت في ليلة باردة في آسیدنا عمرو بن العاص. قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة زات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك. يعني انا بقى انت عارف ان بعض الناس بتخاف من البرد الشديد. قال فتيممت ثم

باصحاب الصبح فزكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالزي منعني من الاغتسال وقلت يا رسول الله اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم آآ ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمـ قال

فضحك رسول - 00:26:48

ولم يقل شيئاـ فهنا النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن هزا وسكته يدل على الجواز لانه لا يقر لا يقر على خطأـ ولانه خائف على نفسه فابيحة له التيمم - 00:27:08

الجريح والانسان المريضـ اما الحنفية فقالوا انه يجوز التيمم من اجل البرد ان جواز التيمم من اجل البرد خاص بالجنبـ تمامـ لان لا يجوز له التيمم للبرد الا اذا تحقق الضرر مع من الوضوءـ فيجوز له التمام حينئذ - 00:27:23

اما الانسان اذا خاف الضرر هنا اذا تيقن الضرر في الوضوء يتيمـ اما الانسان اذا كان جنبـ فعند ازن اذا خشي الضرر فعند ازن يجوز له التيمم كما في قصة سيدنا عمرو ابن العاصـ ثم العلماء اختلفوا فيما اذا تيمم وصلـ هل - 00:27:40

ام لا يعيـد؟ الذي عليه جمهور الفقهاءـ ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية قالوا انه لا يلزمـه الاعادةـ ليهـ؟ قال لك لان حديث عمرو بن العاص المتقدم ان - 00:28:00

النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة ولو كانت الاعادة واجبة لامرـه بهاـ اما الامام احمد في الرواية الثانية وهو قول الامام ابي يوسف ومحمد من الحنفية قالوا انه يلزمـه الاعادة لـانه عذر نادرـ العـزـرـ النـادـرـ يـبـقـىـ يـلـزـمـهـ الـاعـادـةـ الـامـامـ اـبـوـ الـخـطـابـ قالـ الصـحـيـحـ انهـ لاـ اـعـادـ عـلـيـهـ انـ كـانـ مـسـافـرـ 00:28:10

اما اذا كان في الحضر فعلـي روایتينـ رواية تقول انه يلزمـه والرواية الثانية لا يلزمـهـ اما السادة الشافعية فعندـهم تفصـيلـ فيـ هذاـ فقالـواـ الانـسانـ اذاـ تـيـمـمـ وـكـانـ مـرـيـضاـ وـهـوـ وـاجـدـ لـلـمـاءـ خـوـفـ التـلـفـ وـصـلـ 00:28:30

ثم بـريـهـ فـهـنـاـ لـمـ تـلـزـمـهـ الـاعـادـةـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ اـمـ اـنـ لـمـ يـخـفـ التـلـفـ وـانـمـاـ خـافـ زـيـادـةـ المـرـضـ اوـ بـطـءـ الـبـرـءـ باـسـتـعـمـالـ المـاءـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ التـيـمـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـمـ لـاـ 00:28:48

فيـهـ قـوـلـانـ عـنـهـمـ اـحـدـهـمـ لـاـ يـجـوزـ الاـ مـعـ خـوـفـ التـلـفـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ يـجـوزـ فـقـالـواـ اـنـ تـيـمـ الصـحـيـحـ لـشـدـةـ الـبرـدـ وـصـلـ وـهـوـ مـقـيمـ لـزـمـتـهـ الـاعـادـةـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ اـذـاـ كـانـ هـوـ اـصـلـاـ مـقـيمـ ليـهـ؟ـ لـانـهـ يـجـوزـ اـنـ مـمـكـنـ اـنـ هـوـ يـسـخـنـ المـاءـ اوـ يـسـطـيـعـ اـنـ هـوـ يـسـخـنـ 00:29:03

اما اذا كان مـسـافـرـاـ فـيـ وـجـوبـ الـاعـادـةـ فـيـ قـوـلـانـ قولـ اـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـعـيـدـ الصـلـاـةـ وـقـولـ اـخـرـ اـنـهـ لاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـعـيـدـ الصـلـاـةـ وـالـصـحـيـحـ فـيـ هـذـهـ اـنـ الـانـسانـ اذاـ كـانـ خـائـفـاـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ 00:29:23

بسـبـبـ زـيـادـةـ مـرـضـ اوـ اـنـ هـوـ يـخـشـىـ عـلـىـ نـفـسـهـ المـرـضـ مـسـلاـ فـيـ يـوـمـ بـرـدـ شـدـيدـ جـداــ تمامـ؟ـ وـلـمـ يـجـدـ اوـ حـتـىـ لـوـ هـوـ اـسـتـخـدـمـ المـاءـ مـسـلاـ وـهـوـ سـخـنـ لـكـنـ هـوـ 00:29:36

مـباـشرـةـ مـضـطـرـ انـ هـوـ يـخـرـجـ مـسـلاـ فـسـخـونـيـةـ مـعـ بـرـودـةـ قـدـ تـسـبـبـ لـهـ مـرـضـ فـعـنـدـ اـزـنـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـنـتـقـلـ اـلـىـ التـيـمـمـ سـوـاءـ كـانـ لـهـ زـاـ فيـ فوقـ اوـ فـيـ الحـدـسـ الـاـكـبـرـ لـقـصـةـ سـيـدـنـاـ عـمـارـ اـبـنـ يـاسـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ طـيـبـ 00:29:46

عـنـدـنـاـ الـانـسانـ اذاـ كـانـ عـاجـزـاـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ عـاجـزــ فـهـنـاـ اـتـفـاقـ عـامـةـ الـفـقـهـاءـ قـالـواـ اـنـ الـانـسانـ عـاجـزـ الـذـيـ لـاـ قـدـرـهـ لـهـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ كـالـانـسانـ الـمـقـرحـ اوـ الـانـسانـ الـمـحـبـوسـ اوـ الـمـرـبـوطـ بـقـربـ المـاءـ اوـ اـنـسانـ مـسـلاـ فـيـ سـفـيـنـةـ وـهـوـ صـحـيـحـ بـسـ ماـ فـيـشـ مـعـهـ 00:30:02

حـاجـةـ تـجـبـ المـاءـ وـالـخـائـفـ مـنـ حـيـوانـ اوـ اـنـسـانـ فـيـ السـفـرـ وـالـحـضـرـ يـعـنيـ هـوـ خـايـفـ مـسـلاـ لـوـ هـوـ يـطـلـعـ يـجـبـ مـاءـ الـبـولـيـسـ يـجـبـهـ وـيـلـقطـهـ وـيـصـفـرـهـ عـلـىـ طـولـ ذـيـ ماـ الـانـ يـعـنيـ اوـ مـاـ يـفـعـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ؟ـ قـالـواـ يـتـيـمـمـ وـلـاـ يـعـيـدـ الصـلـاـةـ لـانـهـ عـادـمـ لـلـمـاءـ حـكـماـ 00:30:22

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ اـنـ الصـعـيـدـ الطـيـبـ طـهـورـ الـمـسـلـمـ وـاـنـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ عـشـرـ سـنـينـ فـازـاـ وـجـدـ المـاءـ فـلـيـمـسـهـ بـشـرـتـهـ فـانـ ذـلـكـ خـيـرـ وـهـذـاـ حـدـيـسـ صـحـيـحـ رـوـاهـ اـبـاـ دـاـوـودـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـاـسـتـثـنـىـ الـحـنـفـيـةـ مـاـ تـقـدـمـ الـانـسانـ الـمـكـرـهـ 00:30:42

على ترك الوضوء. فقالوا فانه يتيم ويعد صلاته في هذه الحالة. ليه؟ لأن الاحتاف مشكلة عندهم دايماً ان حتى الانسان المقرح اي شيء حتى لو اكره على الطلاق يقع الطلاق عندهم. تمام؟ فالانسان المكره هنا قال لك يتيم صحيح لكن يجب عليه ان يعيد الصلاة. قالوا وكذلك المرأة فانه لو كان - 00:31:02

الماء بمجمع من الفساق وتخاف المرأة على نفسها منهم فانها يجب عليها ان تتييم عند الحنابلة. تمام؟ ولا اعاد عليها ولا يحل الى ان تمضي الى الماء لان فيها تعرض لهتك لهاكه عرضها. قالوا ومن كان خوفه جبنا يعني هو انسان جبان - 00:31:22
لا عن سبب يخاف منه. تمام؟ يعني تيجي تبص تلاقي شف مسلا بس شجرة بتتحرك كده يقول لك اه ده كلب هزا اسد وهو اصلا ما في هذا الكلام خالص - 00:31:42

هل يجوز له التيمم ام لا؟ فيه قولين عند السادة الحنابلة. وال الصحيح اذا كان هزا خوف جبلي وهو دايماً عنده هزا الامر. فعند ازن ازا تييم عندنذا يصح ولا اعاد عليه في هذه الحالة. طيب الحاجة الى الماء - 00:31:52

الانسان اذا كان معه ماء صحيح لكن الان الناس قالوا ان او البلدية او الدولة قالت ان المنطقة ديت هل ماء هينقطع لمدة أسبوع او الانسان اذا كان مسافر. فالماء اللي موجود يدوب يكفي العطش. تمام؟ الانسان يشربه الى ان - 00:32:09

اه مسلا يعبر الطريق او الى ان تأتي ان يأتي الماء مرة سانية. فهل يجوز له ان ان يتيمم مع وجود الماء في هذه حالة من اجل العطش ومن اجل اعادته سواء لها او للحيوان الذي معه او لشيء. فهنا باتفاق العلماء واجمع العلماء على ان الانسان اذا خاف العطش فان له - 00:32:29

ان يحبس الماء الذي معه لشربه ويتييم ويصلی ولا اعادة عليه قالوا ليه؟ قالوا لانه خائف على نفسه من استعمال الماء فابيح له التيمم في هذه الحالة كالمريض. والامام ابن المنذر رحمه الله نقل الاجماع على هذا - 00:32:49

فقال واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش ان يبقى ماء للشرب ان يبقى ماء للشرب ويتييم في هذه الحالة. قالوا وكذلك الانسان اذا خاف على رفيقه او على - 00:33:06

بهائمه لان حرمة رفيقه كحرمة نفسه. تمام؟ والانسان اذا خاف على بهائمه فهو كالانسان الخائف على ضياع ما له. فعند ازن يقدم هذا وكذلك اذا وجد عطشان يخاف آآ يعني ان يهلك فعند ازن يلزم في هذه الحالة ان يسقيه ويتييم للايه؟ ويتييم للصلاة. طيب - 00:33:21

مسألة اخيرة معنا اللي هي التيمم من اجل النجاسة الانسان اذا تييم من اجل نجاسة. هل يصح التيمم اذا كان مسلا على بدن النجاسة او على بدن النجاسة او على ثوبه نجاسة. ولم يجد ماء - 00:33:41

هل يتيم لها ام لا يصح التيمم؟ هنا في خلاف بين العلماء الشافعية والحنابلة قالوا ان من كان على بدن نجاسة. وعجز عن غسلها لعدم الماء او لخوف الضرر باستعمال الماء. يعني لو استخدم الماء هيبقى فيه ضرر او شيء. تييم لها وصلى لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب طهور - 00:33:54

المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض طهوراً ومسجدًا. تمام؟ فيه رواية قول القاضي هو اختيار ابن ابن قدامة وهو قول اكثراً العلماء على انه على ان التيمم لا يشرع لازالة النجاسة. ليه؟ ابن قضية بيقول لك ايه؟ وهذا قول اكثراً الفقهاء - 00:34:14

لان الشرع انما ورد بالتيمم للحدس وغسل النجاسة ليس في معناه. لانه انما يؤتى به في محل النجاسة لا في غيره. ولأن المقصود الغسل لازالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم. تمام؟ وهذا القول هو الصحيح. لكن على القول السادة الشافعية والحنابلة اذا سبت هزا وانه يجوز ان تييم فانه اذا تييم للنجاسة - 00:34:34

وصلى يلزم الاعادة عند الشافعية والحنابلة في رواية واما الحنابلة في الصلاة عندهم فقالوا لا تلزم الاعادة في هذه الحالة. تمام فاما اذا كانت النجاسة على ثوبه او على غير بدنها تمام؟ فانه لا يتيم لها لان التيمم طهارة في البدن فلا - 00:34:58
عن غير البدن كالغسل. يعني مسلا في اي مكان اخر قال لك لا يتيم لها في هذه الحالة. وقالوا اذا اجتمع عليه نجاسة وحدس ومعه ما

لا في الا لاحدهم. يعني في حدس وفي نجاسة. ماذا يفعل؟ فابن قدامة بيقول ان اجتماع عليه نجاسة وحدس ومعه ماء يكفي
لادهها غسل النجاسة - 00:35:20

بالماء ليه؟ لأن غسل النجاسة بالماء مختلف في آآهل يصح بها التيمم ام لا؟ اما اذا غسلها بالماء فباتفاق العلماء ان هي تزول. وتيتم للحدس. فقالوا ولا نعلم في هذا خلافا لماذا؟ وذلك لأن التيمم للحدس ثابت بالنص والاجماع ومختلف فيه للنجاسة. تمام - 00:35:40
ف عند ازن يقدم المتفق عليه. وان كانت النجاسة على ثوبه يعني النجاسة فيه على ثوب قدم غسلها وتيتم للحدس. يعني يغسلها ويتم الحدس. والامام احمد روي عنه روایة انه يتوضأ ويبدع الثوب بالكلية. لانه واحد للماء والوضوء اشد من غسل الثوب. وحكاه الامام ابو حنيفة - 00:35:59

عن حماد في الدم. تمام؟ الى هنا نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة. وسؤال هذه المحاضرة. هل يجوز التيمم من اجل خوف الضرر والمرض ام لا يجوز؟ والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم - 00:36:19 - 00:36:39